الفصل الأول: أثر توافر صفة خاصة بالمجني عليه في العقوبة الجزائية

مما لا شك فيه أنه حين يصاحب إرتكاب الجريمة عوامل أو ظروف تتعلق بصفة المجني عليه في الجريمة فإنهاسوف تتحكم في مقدار العقوبة المقررة لها، خاصة وأن هناك بعض الشرائح في المجتمع ممن يسهل وقوعهم مجنيا عليهم أكثر من البعض الأخر.

وعند التمعن في هذه العوامل فإننا نجد أنها إما أن تكون داخلية مرتبطة بشخص المجني عليه إرتباطا وثيقا مكونة له صفة خاصة لصيقة به كسنه أو حالته الصحية أو ما قد يعتري عقله من نقص، وإما أن تكون عوامل خارجية مرتبطة بحالة المجني عليه المحتملة تجاه المجتمع والتي تعد بمثابة عامل جذب للجاني اتجاهه وقد تتمثل في مهنته أو مركزه في المجتمع مما يرشحه ليكون مجنيا عليه مثاليا، أو قد تكون بسبب ديانته أو إنتمائه الطائفي أو العرقي والذي قد يجعل من الفرد هدفا للوقوع ضمن فئة المجني عليهم إنتقاما منه لما يدين به.

ولما كان لكل هذه العوامل أو الصفات المتوفرة في المجني عليه من الأهمية لدرجة أن اعتبرها المشرع الجنائي ظروفا مشددة للعقوبة كلما ارتبط إرتكاب الجريمة بصفة أو عامل منها، وعلى هذا الأساس فأننا سنقوم بدراستها ضمن هذا الفصل ووذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أثر سن المجني عليه أو حالته الصحية أو العقلية في العقوبة

المبحث الثاني: أثر مركز المجني عليه أو ديانته في العقوبة

المبحث الأول: أثر سِن المجني عليه أو حالته الصحية أو الذهنية في العقوبة:

هناك بعض الفئات ممن هم عرضة للوقوع كمجني عليهم في بعض الجرائم أكثر من غيرهم وحيث أن أبحاث علم المجني عليه دعمت وتبنت فكرة الاتجاه إلى حماية تلك الفئات بدرجة تناسب حالة كل منهم، وإذا كانت هذه الحماية تأتي في مجال تجريم السلوك الذي يقع ضد أيّ من هذه الفئات من المجني عليهم، فإن حماية هؤلاء تكون واجبة أيضا في مجال العقاب، ذلك أن هناك من الجرائم ما لا يتطلب القانون لقيامها توافر صفة معينة في المجني عليه، ولكن ذلك لا يعني أن الناس جميعا يتعرضون بذات القدر لخطر الوقوع مجنيا عليهم في هذه الجرائم، وهذا ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبة على من يرتكب الجريمة ضد هذه الفئات من المجني عليهم[1].

ولعل أهم هذه الفئات أو الظروف التي أخذت بعين الاعتبار لتشديد العقوبة هو سِن المجني عليه الذي سنتناول شرحه في المطلب الأول وحالة المجني عليه الصحية أو الذهنية التي سنقوم بعرضها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثر سِن المجني عليه في العقوبة:

بمقارنة ما لسِن المجني عليه من أهمية في مجالي التجريم والعقاب فإننا نجد أنه يحتل مكانة كبيرة في مجال التجريم، إلاّ أنه يحظى بمرتبة أكبر في مجال العقاب، ذلك أن صغر سِن المجني عليه أو كبره ينطوي على حالة من الضعف وقلة الحذر اللازمين لمنع الشخص من الوقوع كمجني عليه في بعض الجرائم، مما يجعل المجني عليهم الصغار أو ذوو السِن المتقدمة هدفا سهلا للجاني، وهو الأمر الذي جعل المشرع يلتفت بالمزيد من النصوص القانونية التي تكفل الحماية المناسبة لهذه الفئة وذلك بتشديد عقوبة الجاني عندما يرتكب بعض الجرائم ضدها[2]، حيث نجد أن من أهم الجرائم التي ورد فيها التشديد بسبب سِن المجني عليه هي الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من عنف وخطف واتجار وغيرها، وكذلك جرائم الآداب العامة، فغالبا ما يكون فيها سِن المجني عليه عاملا مسهلا لارتكابها، على عكس جرائم الأموال التي لم ينص المشرع فيها على تشديد العقوبة الجزائية لذات العلة، والعبرة بسِن المجني المحدد في النصوص القانونية هو بوقت ارتكاب الجريمة، وكما يفترض أيضا من الجاني العلم بهذه السن حين إقدامه على ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2013، ص303.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص304.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص290.

الفرع الأول: سِن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الأشخاص:

بإلقاء نظرة فاحصة على التشريعات المقارنة نجد أن أغلبها اعتدت بصغر سِن المجني عليه كظرف مشدد في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وخاصة في جرائم القتل والعنف العمديين، وكذلك فيما يتعلق بجريمة الخطف عندما يكون الضحية قاصرًا، كما ورد التشديد في العديد من الجرائم الأخرى عندما تستهدف هذه الزمرة من المجني عليهم، وهي زمرة صغار السن على عكس فئة كبار السن أو المسنين التي قلّما يَرِدُ التشديد بشأنهم في مختلف الجرائم.

وفيما يلي سنقوم بعرض أهم الجرائم التي وَرَدَ النص فيها على سِن المجني كظرف مشدد في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: ظرف التشديد في جريمة الضرب والجرح وأعمال العنف: لكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بأذى، ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية، ويعتبر الضرب والجرح من أعمال العنف التي تمس جسم الإنسان وقد تؤدي إلى تعطيل إحدى وظائفها أو أكثر[1].

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الضرب والجرح العمد في الموارد 264 إلى 281، وتناولت هذه المواد الضرب والجرح الذي نشأت عنه عاهة مستديمة أو عجز كلّي عن العمل، أو ضرب أفضى إلى الموت، وغير ذلك من أعمال العنف العمدية[2]، كما تناولت أيضا حالات التشديد التي يكون فيها الضرب أو الجرح وأعمال العنف موجّهة ضد قاصر تقل سنه عن السادسة عشر عاماً والتي ورد ذكرها في المواد من 269 إلى 272 ق ع، أي في أربعة مواد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المشرع بهذه الشريحة من المجتمع وإصراره على حمايتها بكل صرامة، من أي أذى يلحق بها، فهو يحميها من الأفعال المادية الإيجابية أي من الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى، كما يحميها أيضا من أفعال سلبية تتمثل في أعمال الترك أو الامتناع المضرة بصحتها، فالمشرع ولبلوغ هدفه على الوجه الأكمل فقد نص في المادة 269 على مبدأ التشديد وهو الصفة الخاصة في المجني عليه، والتي تتعلق بقصور سنه، ثم راح يفصل ذلك التشديد في المواد 270، 271، 272 تبعا للظروف التي تقع فيها أعمال العنف تارة، وتبعا لما تسفر عنه تلك الأفعال من ضرر تارة أخرى[3].

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص69.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 06، الجزائر، 2005، ص49.

[3] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، قسنطينة 2007، ص181.

وسنبدأ بنص المادة 264 من قانون العقوبات[1] التي نص فيها المشرع على معاقبة كل من أحدث عمدًا جروحًا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، ومن استقراء هذه المادة يتبين لنا أن الركن المادي في جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العمدية يتخذ عدة سلوكات:

1- **الضرب:** هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليه مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها[2]، فهو صدمة تمارس من طرف الجاني على المجني عليه، إما بصفة مباشرة مثل الضرب باليد أو الرأس أو الرجل، أو غير مباشرة أي بواسطة آلة عالعصا أو الحجارة أو غيرها، ولا يشترط في الضرب أن يترك آثارًا جسمانية ولا أن يتسم بنوع مخصص من العنف[3].

2- **الجرح:** يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته يترك أثرًا يدل عليه كالعض أو الحروق أو الكسر أو التسلخ أو غيرها من الرضوض مهما كانت باطنية أو ظاهرة، والجرح يحدث بأي شيء مادي يلامس الجسم أو يصدمه، كالطلق الناري أو السكين أو الإبر وغير ذلك[4].

3- **أعمال العنف الأخرى:** ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم المجني عليه دون أن تؤثر عليه أو تترك فيها أثرًا، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، لوي ذراع شخصجذب الشعر، جذب شخص من أذنيه...

4- **التعدي:** وهي تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم المجني عليه مباشرة فإنها تسبب له إنزعاجا أو رعبا شديدا قد يؤدي اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، ومن أمثلته أطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص...[5]

كل هذه الأفعال هي سلوكات مادية إيجابية، غير أن المشرع أضاف سلوكا سلبيا في أعمال العنف والتعدي وذلك في نص المادة 269 المتعلقة بالضرب والجرح وأعمال العنف الموجهة ضد القاصر أقل من 16 عاما، ويتمثل هذا السلوك السلبي في منع الطعام أو العناية عمدًا عن القاصر إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر.

---

[1] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

[2] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية في سلامة الجسم، دراسة مقارنة،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،سنة 2003، ص122.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص170.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص49، 50.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص52.

هذا بالنسبة للسلوكات الإجرامية في جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، أما فيما يخص العقوبات فإن المشرع في المواد 264، 265، 266 جاء بعدة عقوبات وذلك تبعا للظروف التي تقع فيها هذه الأفعال تارة وتبعا لما تسفر عنه هذه الأفعال من نتائج تارة أخرى.

ثم جاء فيما بعد في المواد من 269 إلى 272 بتشديد هذه العقوبات وبحسب الظروف والنتائج السابقة وذلك إذا استهدفت أعمال العنف والتعدي قاصرا يقل عمره عن 16 سنة، وفيما يلي سنعرض في هذا الجدول الفرق بين العقوبات المطبقة على البالغ والمطبقة على القاصر أقل من 16 سنة في أعمال العنف والتعدي:

صفة المجني عليه / نسبة الضرر	البالغ	القاصر ما دون 16 سنة
ضرب وجرح ومنع من الطعام أو العناية الصحية.		المادة 269: الحبس من 01 إلى 05 سنوات
مرض أو عجز لمدة تزيد عن 15 يوما.	المادة 264: الحبس من 01 إلى 05 سنوات غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج	المادة 270: أضافت ظرف وجود سبق إصرار أو ترصد. الحبس من 03 إلى 10 سنوات. غرامة من 500 إلى 6000دج.
فَقَد أو بَتر عضو أو عاهة مستديمة.	المادة 264: السجن من 10 إلى 20 سنة	المادة 271: السجن من 10 إلى 20 سنة
ضرب مفضي إلى الوفاة دون قصده إحداثها.	المادة 264: السجن من 10 إلى 20 سنة	المادة 271: أو إذا حدثت الوفاة نتيجة لطرق علاجية معتادة. السجن المؤبد. الوفاة دون قصد إحداثها السجن من 10 إلى 20 سنة
حدوث الوفاة. ظرف سبق الإصرار والترصد	المادة 265: السجن المؤبد	المادة 271: الفقرة الأخيرة تصبح جناية القتل العمد. سجن مؤبد.

ثانيا: ظرف التشديد في جريمة الخطف:لم تحدد النصوص القانونية مدلولا دقيقا لأفعال الاختطاف، كما أن الفقه لم يهتم بذلك أيضا، لكن المدلول العام لجريمة اختطاف الأشخاص يمكن أن يستشف من صور هذه الجريمة[1].

وأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة، وهو ما يمكن استنتاجه من المواد الناصة على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نص المادة 292: "... أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية..."، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر: "...الدافع إلى الخطف هو..."، وعليه فإن كلا هاذين المصطلحين يعبران عن مفهوم واحدة لهذه الجريمة.

أما فيما يخص تعريف فعل الاختطاف فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريفه "هو انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمّن لهم الحق في المحافظة على شخصه"، كما أن هناك من الفقه من يعرفه أنه "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين[2] ولا يتطلب في ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله خفية أو على مرأى من الناس ويستوي أن يكون أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو غير معلومين[3]".

كما أن هناك من يعرف الخطف على أنه "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج للمجني عليه في هذه الجريمة وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[4].

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أن جريمة الاختطاف تتضمن سلوكًا يمس بالسلامة الجسدية للأشخاص ويمس حريتهم ويهدد أمنهم، كما أنها جريمة ترتكز على نشاط مادي يقوم على عنصرين **الأول** هو انتزاع المجني عليه من بيئته، **والثاني** نقله وإبعاده، وذلك وإن اختلفت الأساليب في تنفيذه، فقد يقع باستخدام القوة أو التهديد أو التحايل أو الإكراه، أو قد يقع دون استخدام هذه الأساليب[5].

---

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة الإسكندرية، 2009، ص13.

[2] عبد الله حسين العمري، نفس المرجع، ص13.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية 1989، ص652.

[4] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص14.

[5] عبد الله حسين العمري، نفس المرجع، ص15.

ومثال الاختطاف بغير عنف أو إكراه نجده في قانون العقوبات المصري[1]، في نص المادة 289 التي جاء فيها: "كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه ستة عشرة (16) سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل جناية اختطاف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة".

ما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن فعل الاختطاف المقصود هنا هو الذي يتم بغير تحايل أو إكراه، كما أن التشديد في هذه المادة جاء بسبب صفة في المجني عليه وهي الأنثى، فقد نص على تشديد العقاب بهدف حمايتها دون اشتراط سِن معين في ذلك.

غير أن المشرع اليمني لم يشترط صفة معينة في المجني عليه لقيام الجريمة، فالاختطاف يقع على الصغار والكبار البالغين ذكورًا كانوا أو إناثًا: "كل من اختطف شخصا باستخدام القوة أو الحيلة أو التهديد..."[2].

وقد تختلف المفاهيم المستخدمة في التعبير عن أساليب تنفيذ الاختطاف، فالمشرع المصري عبّر عنها "بالتحايل والإكراه"، بينما استعمل المشرع اليمني مصطلحات: "القوة أو الحيلة أو التهديد"، وفي حقيقة الأمر أن كل هذه التعبيرات المتعددة تدل على معنى واحد وهو أن الفعل قد تم بغير رضاء المجني عليه[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة الاختطاف ضمن الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحريات والفردية وحرمة المنازل، وذلك في المواد من 291 إلى 295 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 291 ق ع على معاقبة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وقد اعتبر المشرع الجزائري في هذه المادة أن جريمة خطف الأشخاص من الجنايات، ويلاحظ أيضا أنه لم ينص على فعل الاختطاف منفردا بل هناك دائما إلى جانبه تعبيرات أخرى كالقبض، الحبس، الحجز.

والقبض: هو أن يقوم شخص ما مهما كانت صفته بالقبض أو توقيف أشخاص بدون أمر وبدون أن يكونوا محل شبهة.

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 71 في 1937/08/05، والمعدل إلى غاية القانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 تابع في 2003/06/09.

[2] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص19.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة القاهرة، 1985، ص249.

أما فعل الحبس أو الحجز: هو توقيف الشخص في مكان معيّن لمدة معينة باحتجازه وحبس حريته وذلك من طرف جهة لم يصدر بشأنها أمر من السلطات المختصة[1].

وفيما يتعلق بأساليب تنفيذ الاختطاف فقد سماها المشرع الجزائري "بالعنف أو التهديد أو الاستدراج"، وجعلها ظرفا مشددًا للعقوبة على ارتكاب الجريمة، وذلك بنص المادة 293 مكرر.

كما أورد كذلك المشرع تشديدًا على جريمة الاختطاف باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج متعلقا بِسن المجني عليه، وذلك بنص المادة 293 مكرر 01 والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في مواد أخرى من قانون العقوبات[2] على جريمة خطف القصر الذين لم يكملوا سِن الثامنة عشر (18) سنة، وإبعادهم بغير عنف أو تهديد أو تحايل، باعتبارها جنحة.

غير أن صفة المجني عليه وسنّه في هذه الجريمة تعتبر ركنا مفترضا من أركان الجريمة وليس ظرفا مشددا لها كما في جناية الخطف.

الفرع الثاني: سِن المجني عليه ظرف مشدد في الجرائم المخلة بالآداب:

لقد أحاط المشرع المجني عليه القاصر بحماية جنائية مشددة من الجرائم المخلة بالآداب وذلك كون هذه الجرائم غالبا وإن لم نقل دائما ما يكون ضحاياها من ذوي صغار السن أو القصر وذلك لنقص الوعي لديهم وضعف أجسادهم التي تشكل أهدافا سهلة للجناة، لذلك فإننا نجد المشرع الجزائري يعتبر سِن المجني عليه ظرفا مشددا في جميع الجرائم المخلة بالآداب.

أولا: ظرف التشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء: تم النص على هذه الجريمة في المادة 333 من قانون العقوبات، والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج، كل من ارتكب فعلا علانيا مخلاً بالحياء..."

---

[1] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة الجزائر، 2004، ص140.

[2] المواد من 326 إلى 329 مكرر، قانون العقوبات في خطف القصر وعدم تسليمهم.

ما يستفاد من هذا النص أن جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على عنصرين أساسيين في سلوكها المادي: الفعل المخل والمنافي للحياء، عنصر العلانية.

1 . **الفعل المخل بالحياء:** ويقصد به كل حركة إرادية يأتيها الجاني ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة[1].

ويعرف أيضا بأنه فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان، وموضع عفة على مرأى ومسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[2].

ومما لاشك فيه أن مفهوم الحياء العام ليس واحدا عند الناس، حيث يتأثر بالمحيط والبيئة والمكان والزمان[3]، ويشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون بسلوك مادي: عن حركة أو إشارة أو موقف يصدر عن الجاني إخلالا بالحياء العام، فالجريمة لا تقوم بالقول مهما بلغت درجته من البذاءة والفحش، وهذا السلوك سواء فيه إن كان يخدش حياء الأذن أو العين، وسواء إن أوقع الجاني الفعل على جسم الغير أو أوقعه على جسمه هو نفسه.

إذ أن جريمة الفعل المخل بالحياء العام لا تفترض مساسا بجسم المجني عليه في حد ذاته، بل أن كل ما تشترطه هو صدور أفعال مادية عن الجاني من شأنها أن تجرح حياء الغير بالمعنى الذي حددناه[4].

2 . **عنصر العلانية:** اشترط المشرع الجزائري توافر عنصر العلانية لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء، ذلك أن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية الحواس من المناظر المنافية للآداب العامة وليس ردع الفعل في حد ذاته[5].

ويكون الفعل علانيا إذا وقع في مكان عمومي أو أي مكان يمكن أن يدخله الجمهور كالساحات العمومية، المسرح، المتاجر، والشواطئ...الخ[6].

ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة الجزائية المؤقتة على الجاني في حال استهدفت أفعاله المخلة بالحياء قاصرًا لم يكمل سِن السادسة عشرة سواء كان ذكرًا أو أنثى، وذلك بنص المادة 334 والتي جاء في فقرتها الأولى التي تعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ص252.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون دار نشر، دون طبعة، الجزائر، 1982، ص11.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105. وبن وارث محمد، مرجع سابق، ص 176

[4] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص750، 753

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص107.

[6] بن وارث محمد، مرجع سابق، ص176.

كما نص أيضا على تشديد العقاب لذات العلة بخصوص هذه الجريمة فيما لو ارتكبت باستعمال العنف في نص المادة 335 ق ع، وذلك إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

إلا أن النص العربي لهذه المادة لم ينص على استعمال العنف في هذه الصورة،على عكس النص الفرنسي الذي ميز و فصل بين الصورتين.

ثانيا: التشديد في جريمة الاغتصاب: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 336 من قانون العقوبات، وقد كان سابقا يطلق عليها مصطلح: هتك العرض، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 336 على ما يلي "من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات..."

فالمشرع الجزائري لم يعرف فعل الاغتصاب، على خلاف المشرع المصري الذي عرّفه بأنه "مواقعة الأنثى بغير رضاها"[1].

ويعرف الفقه الاغتصاب بأنه الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أو بأنه الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضائها، كما يمكن القول أن الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك[2].

وعلة تجريم الاغتصاب واضحة لا تحتاج إلى بيان، فالاغتصاب أشد صور الاعتداء على العرض من حيث الجسامة، لذلك تحرمه الأديان كافة، كما أن القانون يجرمه ويعتبره جناية، فضرر الاغتصاب لا يقتصر فقط على المجني عليها فحسب، بل أنه يمتد ليطال عائلتها، سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة، كما أن فيه اعتداء ماديا على سلامة جسمها وصحتها[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة على مرتكب جناية الاغتصاب، إذا ما وقع الفعل على قاصر لم يكمل سِن الثامنة عشر سنة، وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 336 ق ع والتي جاء فيها"... وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة".

ففي هذه الفقرة رفع المشرع حدّي العقوبة منذ كانت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات سجنا مؤقتا لتصبح بين حدّي العشر (10) سنوات والعشرين (20) سنة سجنا مؤقتا.

---

[1] المادة 267 من قانون العقوبات المصري.

[2] عبد الله الشاذلي فتوح، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة،الإسكندرية، 2002، ص185.

[3] عبد الله الشاذلي فتوح، نفس المرجع، ص185.

وذلك في حال كانت المجني عليه قاصرًا عمرها أقل من ثمانية عشر (18) عاما، وقد استعملنا مصطلح أو عبارة المجني عليها بدلاً من المجني عليه بصيغة المذكر، باعتبار أن جناية الاغتصاب تقع دائما من ذكر ضد أنثى[1].

ثالثا: التشديد في جريمة التحريض على الفسق: لقد تدخل المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالآداب والأخلاق، وهذا بوضع نصوص قانونية تفرض عقابا معينا على من يأتي فعلا ماديا محددًا، وهذا التدخل يمكن تبريره بالرغبة في تهذيب الشخص بإلزامه باحترام شكل معين للسلوك أو المحافظة على الأخلاق[2]، والآداب العامة لأن هذه الفكرة تمثل مجموع الأسس الأخلاقية الدينية والاجتماعية والأعراف المستقرة في مفهوم الجماعة التي لا يمكن الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها، وعلى هذا المنوال سار المشرع الجزائري من خلال تجريمه لمختلف صور المساس بالأخلاق والآداب العامة[3]، من الأفعال مخلة بالحياء وجريمة التحرش الجنسي، وجناية الاغتصاب، كما جرم أيضا أفعال التحريض على الفسق والدعارة، حيث أوردها في قسم كامل في المواد من 342 إلى 349 مكرر ق ع.

ولقد ورد النص على مصطلحي الفسق والدعارة في المواد 342، 343، 347 ق ع، وذلك دون النص على مفهوم كل مصطلح منهما.

فلفظ الفسق يتسع ليشمل كل الأعمال المخالفة للآداب من سلوكات جنسية سواء تمثل ذلك في المواقعة الطبيعية الكاملة أو الناقصة أو تمثل في سلوكات شاذة تخرج عن المألوف[4].

ولفظ الدعارة يعني: استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة بنظير أجر أو بغير أجر ويشترط في الفسق والدعارة أن يكون عرض الجسم على العموم، أي لا يقصد به ممارسة هذه الأفعال مع شخص معين[5].

وبمراجعتنا للنصوص المجرمة لهذه الأفعال في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المادة 342 تنص على ان كل من حرّض قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، فهذه المادة تهدف

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص294.

[2] أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، دار النهضة العربية،دون طبعة، 1923، ص436.

[3] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري والمقارن،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر، 1989، ص200.

[4] عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مطبعة الإشعاع للنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 1997، ص13.

[5] عبد الحكيم فودة، نفس المرجع، ص16، 17.

إلى حماية القصر الذين لم يكملوا سِن الثامنة عشر سنة من تحريضهم للقيام بهذه السلوكات ولو كان ذلك بصفة عرضية، والملاحظ أيضا من هذه المادة أن صفة المجني عليه هنا والمتمثلة في قصر سنه هي عبارة عن ركن مفترض لقيام الجريمة وليس ظرفا مشددًا فيها.

كما نصت المادة 243 ق ع أيضا على التحريض على الفسق والدعارة، ولكن بنصها على عدة سلوكات مادية يمكن اعتبارها صورًا للتحريض، وقد ورد النص على التشديد على ارتكاب هذه السلوكات في نص المادة 344 ق ع، برفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وذلك إذا اقترنت بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة والتي نجد على رأسها ظرف سِن المجني عليه في حال ارتكبت الجريمة ضد قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر (18) سنة[1].

وحكمة تشديد العقاب لصغر السن ترجع إلى رغبة المشرع في حماية ضعف المجني عليه في هذه المرحلة لأنه متى كان دون هذه السن فإنما يسهل للجانب استدراجه لارتكاب الجريمة وإيقاعه ضحية فيها[2]، وكذلك سهولة استمالتهم لأنهم في مرحلة التجربة من الناحية الحياتية بصورة عامة والناحية العاطفية بصورة خاصة[3].

المطلب الثاني: أثر حالة المجني عليه الصحية أو الذهنية في العقوبة:

إن القاعدة العامة هي أن الحماية الجنائية المشرّعة في المجتمع شرّعت على أساس المساواة ودون أي تمييز، معنى ذلك أنه إذا جرم المشرع سلوكا معينا، فإنه يهدف إلى حماية جميع المعرضين لهذا السلوك المجرّم بصرف النظر عن شخص المجني عليه أو صفته[4].

غير أنه وبما أن الأشخاص المجني عليهم مختلفين وغير متساوين في كل الوجوه، وإنما هناك من بينهم السليم القيّم القوي، وهناك الضعيف، والمريض أو المعاق، أو المصاب بخلل أو نقص قواه الذهنية، فإنه يتضح أنه هناك من الأشخاص من هم في حاجة إلى حماية مضاعفة[5]، أو مشددة نظرا لصفة خاصة بهم، ذلك لأن الحالة الصحية أو الذهنية للمجني عليه تؤثر في نسبة وقوعه ضحية في بعض الجرائم على وجه الخصوص تماما مثل تأثير سِن المجني عليه الذي سبق لنا التعرض إليه، لذلك فإن المشرع الجزائري ربط في بعض الأحيان بين الحالتين أو الظرفين وأوردهما كظرف مشدد واحد على بعض الجرائم والتي نجد من أهمها جريمتي الاتجار غير

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص94.

[2] عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة الناشر للمعارف، دون طبعة،الإسكندرية، 1998 ص218.

[3] بن وارث محمد، مرجع سابق، ص190.

[4] داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص201.

[5] داليا قدري أحمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص202.

المشروع بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالأعضاء، هاتين الجريمتين نص المشرع على تشديد العقوبة في كل منهما إذا تعلق الأمر بحالة المجني عليه الصحية أو الذهنية.

الفرع الأول: ظرف التشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص:

يعتبر الاتجار بالأشخاص من أهم التحدّيات التي تواجه حقوق الإنسان في الوقت المعاصر، فهو اعتداء كبير وصارخ للإنسانية، وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية، وقد أكدت هذا الفقرة الثانية من المادة السابعة (07) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، والتي جاء فيها ما يلي:

02- لغرض الفقرة 02:

ج- تعني عبارة الاسترقاق: ممارسة أيّ من السلطات المترتبة عن حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال..."[1].

أولا: مفهوم الاتجار بالأشخاص: لا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف ومتفق عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص أو المتاجرة بالبشر على حد سواء، غير أن المفهوم العام للاتجار بالبشر هو: "استخدام أو نقل أو إخفاء الأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف أو باستخدام القوة والتحايل أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات أو فوائد لاكتساب موافقة شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل ما[2].

ولقد عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) عام 2000، والتي دخل حيز التنفيذ سنة 2003، عرف الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة على أنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أعمال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بكارة الغيرة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والاسترقاق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

كما نجد أن هناك من التشريعات العربية من تأثرت بهذا التعريف الذي أورده البروتوكول، وراحت لصياغة تعريفات للاتجار بالأشخاص مشابهة له أو تتفق معه في المضمون العام في قوانينها

---

[1] المادة (07) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما بتاريخ: 17 تموز 1998.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص374.

الداخلية، والتي نجد من بينها التشريع الأردني الذي نص عليه في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 09 لسنة 2009 في المادة الثالثة منه التي جاء فيها ما يلي:

" أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر:

01- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

02- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (01) من الفقرة...الخ"[1].

كما أن المشرع المصري أيضا اقتبس في قانونه رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ما جاء في البروتوكول من خلال التعريف الذي أورده في المادة الثانية منه، والتي جاء فيها ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة كانت في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الاستخدام أو النقل سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال حالة استضعاف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سلطة عليه، إذا كان التعامل يقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، أو الخدمة قصرًا أو الاسترقاق أو استئصال الأعضاء البشرية..."[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه وبعد المصادقة على اتفاقية باليرمو (2000) وذلك بتاريخ 2002/02/05، فإنه اتجه إلى تعديل قانون العقوبات لإدراج الجرائم التي تناولتها الاتفاقية ضمنه، فبتاريخ 2009/02/25 صدر القانون رقم 09-01 معدّلا ومتمما لقانون العقوبات

---

[1] فايز محمد حسين محمد، التنظيم التشريعي للمركز القانوني للمجني عليه في تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر في البلاد العربية و تأثير بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر(بروتوكول باليرمو عام 2000)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادزية،العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص602.

[2] فايز محمد حسين محمد، نفس المرجع، ص603، 604.

الجزائري، والذي تضمن في المادة 04 منه إدراج قسم كامل بعنوان (الاتجار بالأشخاص)، يتضمن المواد من 303 مكرر 04 إلى 309 مكرر 15[1].

ولقد عرّف هذا القانون جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 بأنه: "يعد اتجارًا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...".

ثانيا: صور جريمة الاتجار بالأشخاص:وهي الصور التي نصت عليها المادة 303 مكرر 04 في الفقرة 01 من قانون العقوبات والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- **الأول:** يتمثل في السلوكات المادية التي يأتيها الجاني، تتمثل في فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الاستقبال أو الاستغلال لشخص أو أكثر.
- **الثاني:** ويتمثل في وسائل التأثير على إرادة المجني عليه كوسيلة للاتجار بالأشخاص تهدف إلى إضعاف إرادته[2]، وانصياعه إلى أوامر الجاني أو الجناة، وتشمل هذه الوسائل حسب نص المادة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف...

وبصفة عامة تتمثل في شتى وسائل الإكراه المادي والمعنوي المستخدمة ضد المجني عليه، والتي من شأنها قمع مقاومته وإنهاكها، أو إغواءه وإيقاعه في الغلط حتى يصبح ضحية عملية متاجرة بالأشخاص تهدف لاستغلال ضحاياها في أعمال الدعارة والتسول والخدمة القسرية أو لنزع أعضائهم والمتاجرة بها هي الأخرى أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

ثالثا: عقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص: تختلف العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص من حيث قوتها، وذلك بحسب ظروف ارتكابها[3]، حيث يعاقب على الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر 04 في فقرتها الثالثة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج.

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ25 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص378.

[3] نبيل صقر، نفس المرجع، ص376.

غير أن الفقرة الرابعة من نفس المادة أوردت ظرفا مشددًا على الجريمة برفع العقوبة إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، والغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج، ويرتبط الظرف المشدد باستغلال حالة استضعاف للضحية ناتجة إمّا عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني.

ونلاحظ في هذه الفقرة أن العبرة من التشديد التي أرادها المشرع هي مضاعفة الحماية للمجني عليه الذي يكون في حالة ضعف جسدي أو عقلي ناتج عن كبر سنه أو صغرها، أو عن مرض أو عجز بدني أو ذهني لأنه في مثل هذه الحالات لا يستطيع دفع الأذى عن نفسه، وبذلك يسهل على الجناة المتاجرين النيل منه.

الفرع الثاني: ظرف التشديد في جريمة الاتجار بالأعضاء:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء في التعديل الذي ورد لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 الذي استحدث القسم الخامس مكرر 01 بعنوان (الاتجار بالأعضاء)، حيث تناول هذه الجريمة في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

أولا: مفهوم الاتجار بالأعضاء وصوره: إن الاتجار عموما يقصد به البيع والشراء بغرض الحصول على الربح، وإن كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة، كالاتجار بالمخدرات أو بالأشخاص أو بأعضائهم، كما هو الحال في هذه الجريمة[1].

إذا فالسلوك الإجرامي للاتجار بالأعضاء يشمل كل أعمال البيع والشراء والمبادلة للأعضاء من جسم الإنسان بعوض كالكبد أو أنسجة أو خلايا كالقرنية وغيرها[2].

والمشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01، استخدم صورا للدلالة على الاتجار بالأعضاء تتمثل في:

- الحصول على عضو من شخص مقابل منفعة... (المادة 303 مكرر 16 فقرة 01).
- التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص. (المادة 303 مكرر 16 فقرة 02).
- انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون موافقته. (المادة 303 مكرر 17 فقرة 01).
- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل مالي. (المادة 303 مكرر 18 فقرة01).
- التوسط لتشجيع الحصول على الأنسجة أو الخلايا... (المادة 303 مكرر 18 فقرة 02).

---

[1] فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، رسالة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص130.

[2] فوزية هامل، نفس المرجع، ص130.

ما يمكننا استنتاجه من هذه الصور أن المقصود بالحصول على العضو أو التوسط لتشجيع أو تسهيل الحصول عليه، أنها سلوكات تتم بموافقة صاحب العضو وبرضائه، وذلك بمقابل مالي، وسواء عبر تخليه عن العضو بمحض إرادته أو بناء على تشجيعه على ذلك.

أما مصطلح الانتزاع فإنه يدل على معنى السلب دون موافقة صاحب العضو أو الأنسجة أو الخلايا.

وبالتالي فإن المشرع جرّم الصورتين على حدّ سواء، أي سواء تمت المتاجرة بالعضو أو الأنسجة بموافقة صاحب العضو أو تمت بعد انتزاعه منه دون الحصول على موافقته بذلك.

ثانيا: محل جريمة الاتجار بالأعضاء: يعتبر المحل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ركنا مفترضا، مؤداه أن هذه الجريمة تقع على جسم الإنسان سواء كان حيًّا أو ميتًا[1]، وتشمل في ذلك الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو أية مواد أخرى من الجسم: كالقرنية أو الكلى أو الكبد وغيرها...، كما لا يفوتنا بالذكر أن جريمة الاتجار بالأعضاء تختلف عن غيرها من بقية جرائم الاتجار بالبشر، وذلك ليس فقط في نوعية الضحايا، لأن أغلب ضحايا جرائم الاتجار بالبشر عموما هم من الفئات المستضعفة اجتماعيا وفئات الأطفال والمصابين بأمراض عقلية، بل حتى في نوعية المجرمين، فإلى جانب المجرمين المتاجرين من السماسرة والوسطاء يشتملون على طائفة أخرى هي من الأطباء والممرضين وسائقي سيارات الإسعاف وغيرهم من الممارسين في قطاع الرعاية الصحية[2].

ثالثا: عقوبات الاتجار بالأعضاء: تختلف العقوبة في جرائم الاتجار بالأعضاء من حيث قوتها من جنح عادية وجنح مشددة وجنايات الاتجار بالأعضاء، ونلاحظ أن العقوبات مشددة على مجرد الاتجار بالأعضاء دون توافر ظروف أخرى مشددة[3].

ويميز المشرع في العقوبات حسب محل الجريمة فيما إذا كان المحل: عضوًا بشريا، أو كان عبارة عن أنسجة أو خلايا أو مواد أخرى من الجسم.

أما الظروف المشددة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 303 مكرر 20 ق ع:

- حيث نصت الفقرة الأولى على أنه: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 والمادة 303 مكرر19 بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرًا، أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

---

[1] فوزية هامل، مرجع سابق، ص148.

[2] نبيل صقر. مرجع سابق، ص389.

[3] نبيل صقر، نفس المرجع، ص392.

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو.....

– بينما نجد جريمة الاتجار بالأعضاء تتحول " إلى جناية في الفقرة الثانية من نفس المادة، والتي جاء فيها: "ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد حاول أن يحمي أشخاصا محدّدين نظرا لظروف ضعفهم[1] لأن صغر السن كما سبق لنا التعرض له، يعدّ عاملاً مسهّلا لارتكاب هذا النوع من الجرائم على المجني عليه، كما أن المجني عليه المريض أو المعاق ذهنيا هو أسهل فريسة لانتزاع أعضائه والمتاجرة بها، فهو أصلا لا يملك أهلية للموافقة على نزع أعضائه أو رفض ذلك.

المبحث الثاني: أثر مركز المجني عليه أو ديانته في العقوبة:

لقد عرفنا فيما سبق أن المشرع عندما يجعل من توافر صفة خاصة في شخص المجني عليه ظرف مشدّدالعقوبة بعض الجرائم فهو يرمي من وراء ذلك حتما إحاطة هذا المجني عليه بحماية إضافية أو خاصة تقديرا منه لتلك الصفة التي تميزه عن غيرها من المعرضين لتلك الجرائم.

وقد تختلف درجة الحماية القانونية المتطلبة في هؤلاء المجني عليهم، نظرا لتلك الصفة الخاصة فيهم كسن المجني عليه أو حالته الصحية أو الذهنية، وهو ما سبق لنا إيضاحه، كما قد تكون بسبب مركز يحتله المجني عليه أو وظيفته أو بسبب ديانته أو انتمائه الطائفي، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نرى مدى اعتداد مختلف التشريعات الجنائية بالأخذ بمركز المجني عليه أو ديانته كظرف مشدد لعقوبة الجاني، وذلك من خلال مطلبين: نعرض في الأول مركز المجني عليه كظرف مشدد، ونخصص الثاني: لديانة المجني عليه كظرف مشدد.

المطلب الأول: مركز المجني عليه كظرف مشدد:

هناك من التشريعات من تهتم بشكل واضح بالمركز الذي يشغله المجني عليه أو بمهنته فتضعها في الاعتبار، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالموظف العام الذي يمثل السلطة العامة في الدولة ويعمل باسمها ولحسابها، وهذا ما يتطلب من المشرع إحاطته بقدر أكبر من الحماية الجزائية، لأن الدولة عندما تدعو الأفراد للانخراط في الوظيفة فإنه يتعين عليها أن تضمن لهم أقوى حماية من تلك التي توفرها لأفراد المجتمع الآخرين[2].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص395.

[2] كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2008، ص 100.

وتتمثل هذه الحماية الجزائية إما في اعتبار صفته ظرفا مشددا في توقيع العقاب على الجاني في بعض الجرائم، وهذا ما نجد تطبيقاته في التشريع اللبناني والتشريع الأردني،و إما في تجريم بعض الأفعال التي تستهدف الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه أو بسببها، واعتبار صفته ركنا مفترضا فيها، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري والتشريع المصري،[1].

وهذه الحماية المضاعفة في التجريم والعقاب بسبب صفة الموظف العمومي المجني عليه ليس فيها إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون[2]، وهي لا تعتبر امتيازا شخصيا يتقرر لطبقة الموظفين العامين، وإنما من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الاحترام للوظيفة العامة وللحيلولة دون عرقلة سيرها الطبيعي من قبل الأفراد العاديين، وكذلك لكون المجني عليه هنا لا يؤدي خدمة عامة فحسب وإنما يمثل السلطة العامة ويعمل باسمها ولحسابها، فالاعتداء عليه يمس ولو بصورة غير مباشرة بهيبة السلطة العامة[3].

وعموما فإن الحماية التي خصتها مختلف التشريعات للموظف العام تتمحور حول صنفين من الجرائم، الأول يتعلق بالجرائم التي تمس بحماية وسلامة جسده والصنف الثاني يتمثل في الجرائم التي تمس شرفه وتنقص من هيبته، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراستها ضمن فرعين، يتضمن الأول: جرائم القتل والعنف، ونخصص الثاني: لجرائم الشرف والاعتبار.

الفرع الأول: التشديد في جرائم القتل والعنف والتعدي:

إن حق الشخص في الحياة وحقه في سلامة بدنه من الحقوق التي تكفلها الدساتير عبر مختلف التشريعات، وذلك من أي اعتداء عليها سواء بالقتل أو بالضرب أو الجرح أو أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، وهذا ما جسدته قوانين العقوبات عبر مختلف الدول التي تسعى إلى حماية جميع الأفراد من هذه الاعتداءات، غير أن هذه الاعتداءات قد ترتبط أحيانا بالمركز الذي يشغله المجني عليه أو وظيفته، حيث تقع عليه أثناء ممارسته لها أو بسببها، لذلك جاءت النصوص بالتشديد على مرتكب هذه الجرائم عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي المجني عليه.

أولا: في جريمة القتل العمد: لقد جعلت بعض التشريعات من صفة المجني عليه إذا كان موظفا عموميا، ظرفا مشددًا لعقوبة الجاني في جريمة القتل العمد، حيث نصت على ذلك المادة 2/327 من قانون العقوبات الأردني بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدًا، إذا ارتكب على موظف عمومي في أثناء ممارسة وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة[4].

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي: حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية،دون طبعة، القاهرة، 2006، ص69.

[2] صباح مصباح محمود السليمان: الحماية الجنائية للموظف العمومي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2004، ص164.

[3] صباح مصباح محمود السليمان، نفس المرجع، ص164.

[4] محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص83.

كما يجد هذا الظرف تطبيقه في قانون العقوبات اللبناني الذي نص عليه في المادة 549 منه في فقرتها الخامسة، التي تشترط وقوع جريمة القتل على موظف عمومي في أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها لتطبيق ظرف التشديد[1]، أما المشرع الجزائري فلم يدرج هذا الظرف ضمن ظروف التشديد على القتل العمد، بل نص عليه كظرف مشدد في القسم الخاص بجرائم الإهانة والتعدي على الموظف العام وتحديدا في الفقرة (04) من المادة 148 من قانون العقوبات، وسوف نأتي إلى شرحها تباعًا.

ومن خلال هاذين النصين يتضح أنه يلزم لقيام ظرف التشديد توافر الشروط التالية:

- تحقق أركان جريمة القتل العمد.
- أن يقع القتل على موظف عام أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها.

1. **تحقق أركان جريمة القتل العمد:** يقصد بالقتل العمد إزهاق روح الإنسان عمدًا وبغير حق بفعل إنسان آخر[2]، ومن هذا التعريف نستنتج أن أركان جريمة القتل العمد هي:

- الركن الحالي المتمثل في إزهاق الروح.
- القصد الجنائي المتمثل في عنصر العمد.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على سلوك أو نشاط إيجابي من شأنه أو يؤدي إلى النتيجة الجرمية، المتمثلة في إزهاق الروح، حيث تتطلب هذه النتيجة بدورها توافر شرطين وهما أن تكون هناك علاقة بسببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية، وأن يكون المجني عليه إنسانا حيًّا[3].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يمكننا القول أن جريمة القتل العمد هي من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام وحده، وإنما يلزم أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص ومدنيّة قتل المجني عليه، وإزهاق روحه[4].

2. **وقوع القتل على موظف عمومي أثناء ممارسته للوظيفة أو بسببها:** فإن تحقق أركان الجريمة على النحو المبين لا يكفي وحده لتشديد العقوبة المقررة لها أصلا، وإنما يلزم علاوة على ذلك اقترانها بالظرف المشدد المنصوص عليه والذي يتمثل هنا في وقوع جريمة القتل على مجني عليه يحمل صفة موظف عمومي، وذلك أثناء ممارسة مهامه أو بسببها، فلكي يسأل الجاني عن الجريمة التي صورتها المشددة، يجب أن يكون عالما وقت ارتكابه للفعل الإجرامي بصفة المجني عليه بكونه موظفا عاما[5]، وأن يأتي فعله أثناء ممارسة المجني عليه

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية،دون طبعة، لبنان، 2002ن ص290.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص683.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص10، 11.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص21.

5 صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص173.

وظيفته أو بسببها، وليس هناك صعوبة في تحديد المقصود بالقتل أثناء ممارسة الموظف لوظيفته، فالمعيار في هذا الصدد "معيار زمني" قوامه وجوب وقوع القتل على الموظف العام في النطاق الزمني الذي يمارس فيه الموظف اختصاص وظيفته، وهو أمر محدد دوما في القوانين واللوائح التي تحكم العمل الوظيفي[1].

ثانيا: في جرائم العنف والتعدي: لم تكتف بعض التشريعات الجنائية بجعل صفة الموظف العام المجني عليه ظرفا مشددًا لصعوبة جريمة القتل العمد، وإنما جعلت من توافر هذه الصفة في شخص المجني عليه ظرفا مشددًا في جرائم العنف والتعدي[2]، غير أن هناك تشريعات أخرى لم تنص على هذا الظرف المشدد، بل أفردت نصوصا خاصة تجرّم فيها أعمال العنف والتعدي ضد الموظف العمومي، بحيث تصبح صفة الموظف في هذه الحالة عبارة عن ركن مفترض لقيام الجريمة وليس ظرفا مشددًا لها، لذلك سوف ندرس كلاً من الحالتين:

1. **صفة الموظف العمومي كظرف مشدد:** نص على هذا الظرف كل من قانون العقوبات اللبناني، وذلك في المواد 554، 557، 559 وقانون العقوبات الأردني في المواد 333، 335، 337، إذا نصت هذه التشريعات على زيادة عقوبتها بمقدار الثلث إلى النصف للعقوبة المؤقتة وبمقدار الضعف بالنسبة لعقوبة الغرامة، إذا وقع العنف والإيذاء العمد على الموظف العمومي.

وكما هو الحال في جريمة القتل العمد ضد الموظف، فإنه يشترط أن يتم ارتكاب الأفعال الجرمية على الموظف أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ليتم الاعتداد بظرف التشديد، فإذا تم الاعتداء على المجني عليه بالضرب أو الجرح أو غير ذلك، وكان ذلك خارج إطار أداء وظيفته ولم يكن الاعتداء عليه بسبب صفته الوظيفية فإن ظرف التشديد لا يطبق في هذه الحالة على الجاني

2. **صفة الموظف العمومي كركن مفترض:** نجد من التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة قانون العقوبات المغربي الذي لم يجعل من توافر صفة الموظف العام في شخص المجني عليه ظرفا مشددًا لعقوبة جرائم العنف والتعدي، بل جعل الاعتداء الموظف العام أثناء الواجب أو بسببه جريمة خاصة نص عليها في الفرع الخاص بجرائم الاعتداء على الموظف العام، وتحديدا في المادة 267 منه[3].

وأيضا التشريع الجزائري الذي تعرض لأعمال العنف التي تقع ضد الموظف العمومي، ضمن الجرائم التي يرتكب ضد النظام العمومي أو تحديدًا في القسم الأول منها تحت عنوان الإهانة

---

[1] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانوني الجنائي، القسم الخاص، الدارالجامعية،دون طبعة،دون سنة، ص169 و عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، دون طبعة، 2006، ص55.

[2] صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص175.

[3] صباح مصباح محمود السليمان، نفس المرجع، ص175، 176

والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وذلك بنص المادة 148 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها، فهذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي، لركن ثالث مفترض يتمثل في صفة المجني عليه لذلك سوف ندرسها من خلال هذه الأركان الثلاث، ثم نتطرق إلى عقوباتها في الحالة البسيطة والحالات المشددة.

أ . الركن المادي: ويتمثل في فعل التعدي بالعنف أو القوة:

والعنف سيتحقق بكل عمل مادي يصيب جسم المجني عليه دون ترك أثر عليه، مثل دفع الشخص ليسقط أرضا، جذبه حتى تتمزق ملابسه أو غير ذلك، والقوة والعنف لفظان مترادفان، فالقوة أكثر عمومية من العنف[1].

أما التعدي فيتمثل في كل عمل معنوي لا يصيب جسم المجني عليه مباشرة، بل يسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا، مثل إطلاق عيار ناري في السماء.

وعموما فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في كل اعتداء يقع على الموظف العمومي باستعمال العنف أو القوة، ولا يشترط جسامة معينة في التعدي لقيام الجريمة، بل مجرد التعدي البسيط[2].

ب . الركن المفترض(صفة المجني عليه): لقد جعل المشرع الجزائري من صفة الموظف العمومي ركنا مفترضا في هذه الجريمة باعتباره مجنيا عليه فيها، ويدخل في حكم الموظف العمومي حسب نص المادة 148 ق.ع: القضاة، الموظفون، القواد ورجال القوة العمومية، الضباط العموميون.

- **القضاة:** حسب نص المادة 02 من القانون العضوي للقضاة[3]، فإنه يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث العلمي لوزارة العدل.

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص79.

[2] محمد علي سكيكر: قراءة في الثقافة القانونية، مطابع دار الجمهورية للصحافة، جمهورية مصر العربية،دون طبعة، 2009، ص101.

[3] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

- **الموظفون:** الموظف هو كل شخص قائم بخدمة عمومية سواء على مستوى البلدية أو الولاية أو الدائرة، وكذا لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مثل الجامعات، المستشفيات.
- **القواد ورجال القوة العمومية:** تشمل هذه الفئة قواد القوة العمومية، مثل محافظي الشرطة وضباط الدرك الوطني، وكذا أعوان القوة العمومية من درك وشرطة وغيرهم.
- **الضباط العموميون:** يدخل تحت هذه التسمية بعض ضباط القضاء المحلفين والذين أنشأ منصبهم سواء في خدمة القانون أو لتحقيق مصلحة خاصة، وهذه الفئة تشمل الموثقين والمحضرين القضائيين، ووكلاء البيع بالمزايدة...الخ[1].

ولا يفوتنا بالذكر أنه يشترط حسب نص المادة 148 ق.ع حدوث التعدي على أحد هذه الفئات أثناء مباشرته وظائفه أو بمناسبة مباشرتها.

ج . الركن المعنوي: ونعني بذلك اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالتعدي بالعنف أو القوة على القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العامين، وذلك مع العلم بهذه الصفة التي يتمتعون بها[2].

د . العقوبات: العقوبة البسيطة لجريمة التعدي على الموظف العمومي في نص المادة 148 ق.ع هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات، وتشدد هذه العقوبة حسب نفس المادة كالآتي:

- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاء أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة.
- السجن المؤيد إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها.
- الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت مع قصد الفاعل إحداثها.

ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على أعمال التعدي ضد الموظف العمومي، وذلك بحسب مقدار جسامة الفعل والنتيجة المترتبة عنه، وذلك وصولا إلى أعمال التعدي التي تكون نتيجتها الوفاة سواء بقصد إحداثها أو دون قصد ذلك، وبالتالي فإنه يمكننا القول أن قانون العقوبات الجزائري نص حتى على تشديد العقاب بسبب صفة الموظف العمومي المجني عليه في حالة قتله.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في القضاء العقابي، ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص328.

[2] محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص101.

الفرع الثاني: في جرائم الشرف والاعتبار:

إن الموظف العمومي وأثناء قيامه بوظائفه وأحيانا بسببها لا يكون عرضة فقط لأعمال التعدي عليه بالعنف، إنما قد يكون عرضة أيضا للمساس بشرفه واعتباره من قبل الأفراد العاديين، وذلك بعبارات السب أو القذف أو الإهانة التي توجه له، لذلك فقد تنبهت أغلب التشريعات إلى تجريم مثل هذه الأفعال عندما تستهدف فئة الموظفين العموميين، أو إلى تشديد العقاب بسبب هذه الصفة في المجني عليه، فقد شدد قانون العقوبات المصري العقوبة على أفعال القذف في حق الموظف، وجرم السب والإهانة ضده أو ضد من في حكمه، أما المشرع الجزائري فقد نص على تجريم الإهانة الموجهة إلى الموظفين أو القضاة أو غيرهم ممن تضمنتهم المادة 144 ق.ع.

أولا: القذف ضد الموظف العمومي: عرف المشرع المصري القذف في المادة 203 من قانون العقوبات بأنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره أمورًا، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوحيت احتقاره عند أهل وطنه.

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون العقوبات بأنه كل إخبار أو إسناد لواقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار[1].

ونجد التشديد في عقوبة جريمة القذف بسبب صفة الموظف العمومي في المادة 01/302 من قانون العقوبات المصري التي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيها، ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب جريمة القذف ضد أشخاص عاديين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين.

يتبين من ذلك أن المشرع المصري شدد عقوبة القذف الواقعة في حق الموظف العام أو من في حكمه، وترجع الحكمة من تشديد العقوبة إلى أن القذف في حق الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بالخدمة العامة أكثر إضرارًا بالمصلحة العامة من القذف في حق الشخص العادي، بالنظر لما تقتضيه الوظيفة العامة من توفير الأمن للموظفين في أداء مهامهم من أن يمس أحد سمعتهم أو ينال من شرفهم واعتبارهم[2].

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص94.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي علي، نفس المرجع، ص121.

وقد جاء في مذكرة إيضاحية تعليلا لتشديد العقاب بالقول "سبب هذا التشديد هو أنه لما كان من الجائز هنا إقامة الدليل على صحة ما يقذف به على المتهم، يكون معناه أنه قد ثبت عليه الإدعاء بأمور كاذبة، وعلى ذلك فتكون جريمته أبلغ وأشد، ومن جهة أخرى، فالقذف في حق موظف أو شخص آخر ذي صفة نيابية عامة يلحق الضرر بالمصلحة العامة أبلغ من القذف في حق الأفراد"، ولذلك فإنه ينبغي لتوافر ظرف التشديد تحقق شرطين:

- **الأول:** أن تكون صفة المجني عليه في جريمة القذف موظفا عاما أو من في حكمه حسب نص المادة.

- **الثاني:** أن يكون القذف قد وجه إلى الموظف العمومي المجني عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[1].

ثانيا: السب ضد الموظف العمومي: السب هو كل تعبير يحّط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة شائنة إليه، وهو التعريف الذي يتفق مع ما جاء في المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي بأنه كل تعبير مهين أو مشين يوصف به الشخص دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة[2].

ويتضح من هذه التعريفات أن السب يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، وهذا ما يجعله يختلف عن القذف الذي يتضمن إسناد واقعة إلى المجني عليه[3].

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت السب الموّجه إلى الموظف العام بأنه يعني إسناد ما يمس الشرف والاعتبار للموظف العام أو لغيره من الأشخاص المذكورين في المادة 185 من قانون العقوبات دون تعيين للوقائع المسندة إليه، وأن يكون ذلك بسبب أداء المجني عليه لوظيفته[4].

كما نص قانون العقوبات المصري على جريمة السب الموجه ضد الموظف العمومي بموجب المادة 185 منه، والتي تعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توجه بألفاظ سباب لموظف عام، أو شخصا ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفا بخدمة عامة، بسبب أداء الوظيف العامة، أو النيابة أو الخدمة العامة.

ولا يفوتنا بالذكر أن قانون العقوبات المصري نص على جريمة السب الموّجه إلى عامة الناس في المادة 306 منه، والتي تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص122.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي علي، نفس المرجع، ص123.

[3] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985، ص758.

[4] محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص123.

وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن النصين السابقين نستنتج أن المشرع المصري لم يجعل صفة الموظف العمومي ظرفا مشددًا على جريمة السب الموجه لعامة الناس، بل جرّم سّب الموظف العمومي أو من في حكمه بنص خاص، أي بمعنى أن صفة الموظف العمومي في نص المادة 185 ق.ع مصري ركن مفترض لقيام الجريمة، ومع ذلك فإننا نلاحظ أن العقوبة المطبقة في نص المادة 185 ق.ع.م أشد منها في جريمة سب الأفراد العاديين بنص المادة 306 ق.ع.م.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري يهدف من نص المادة 185 ق.ع، حماية الموظف العمومية أو من حكمه من التطاول عليه أثناء تأدية وظيفته، لأن ذلك يسلب الوظيفة العامة هيبتها واحترامها، حيث أن الاعتداء على الموظف العام يعتبر اعتداء على الوظيفة ذاتها[1].

ثالثا: إهانة الموظف العمومي: الإهانة هي كل قول فيه ازدراء أو حّط من الكرامة في أعين الناس بحكم العرف، وإن لم تحتمل قذفًا أو سبًا أو افتراءً.

كما يعرفها البعض بأن كل تَعَدٍ لفظي يمس الشرف والاعتبار والكرامة، على أن كل الأقوال والإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف العمومي وأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة[2].

ولقد نص على تجريم الإهانة الموجهة إلى الموظف العمومي عدة تشريعات، حيث جرّمها المشرع الأردني بموجب المادة 196 من قانون العقوبات، وكذلك نص المادة 133 من قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن جريمة إهانة الموظف العمومي هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 144 ق.ع، التي تعاقب كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو موظفا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية سواء بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليها أو بالكتابة أو الرسم، وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة أدائها بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

ومن هذا النص يستنبط بأن جنحة الإهانة تتكون من 05 عناصر لقيامها، وهي:

1- أن تظهر الإهانة بواسطة وسائل مادية محددة.
2- صفة المجني عليه المهان.
3- أن ترتكب الإهانة أثناء ممارسة المجني عليه لوظائفه أو بمناسبة ذلك.
4- أن يكون المجني عليه المهان حاضراً.

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص125.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي علي، نفس المرجع، ص135.

5- القصد الجنائي.

1. **الإهانة تظهر بواسطة وسائل مادية محددة:** إن القانون لم يعرف الإهانة، لكن أوضح فكرتها باشتراط أن تهدف الأقوال إلى المساس بشرف واعتبار الموظف العمومي المهان، فيجب أن تتضمن الإهانة كل شكل من أشكال السب الموجهة بطريقة معينة إلى الموظف، فالقانون لا يعاقب على كل الإهانات، لكن فقط التي بطبيعتها تميل أكثر إلى شل السلطة المعنوية وإضعاف اعتبار الموظف العام[1].

ولقد حدد القانون في المادة 144 ق.ع وسائل ارتكاب الإهانة بصفة محددة، وهي:

أ . الإهانة بالأقوال: أي كل إصدار لأصوات يمكن أن تصل إلى الأذن، مثل الصيحات والهتافات...

ب . الإهانة بالإشارات: وذلك بكل إشارة مهينة أو مسيئة تتمثل في كل حركة للجسم، وفي كل إيماء أو موقف يفسر ازدراء الموظف العام[2].

ج . الإهانة بالتهديد: وهي مثل الإهانة بالإشارة أو عادة ما تكون الإهانة بالتهديد شفهية.

د . بإرسال شيء أو تسليمه: يعتبر هذا السلوك إهانة للموظف العمومي، لأنه يجعله في محل شك بأنه مرتشي، كما أنه يمس باعتباره.

هـ . الإهانة بالكتابة أو الرسم غير العلنيين: ويشترط فيها عدم العلانية وإلا تحوّلت الأفعال إلى قذف أو سب حسب الحالة[3].

وقد تصبح الإهانة بالكتابة، إهانة بالقول، إذا قام صاحب الضرر المتضمن لها بتلاوتها بنفسه[4].

2. **صفة المجني عليه المهان:** نص المادة 144 ق.ع لا يحمي إلا الأشخاص المذكورين بصفة محددة والذين سبق لنا عرضهم في جريمة التعدي على الموظف (المادة 148 ق.ع)، وهم:

أ . القضاة: حيث ينطبق نص المادة 144 حتى على القضاة الذي أحيلوا على التقاعد، وهذا طبقا لنص المادة 29 من القانون العضوي الأساسي للقضاة[5].

ب . الموظفون.

ج . الضباط العموميون.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص324، 325.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص325.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص225.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص326.

[5] المادة 29 من القانون الأساسي للقضاة: "بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيًّا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد".

د . قواد أو رجال القوة العمومية.

3. **أن ترتكب الإهانة أثناء ممارسة المجني عليه لوظائفه أو بمناسبتها:** القانون الجنائي لا يحمي القاضي أو الموظف من الإهانة إلاّ بهدف ضمان السلطة والوظيفة الموكلة إليهم، ولقد ميزّ بين الإهانة المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف أو بمناسبة ذلك:

أ . الإهانة المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف: تعتبر الإهانة موجهة إلى موظف عمومي في ممارسة مهامه، عندما يتصرف هذا الأخير بصفته هذه ويقوم بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته. ويكون الموظف في حالة أداء لمهامه حتى ولو لم يكن موجودًا في المحل المخصص أساسا لإدارته أي يمارس عادة مهامه، فالإهانة تصيبه في ممارسة مهامه بغض النظر عن المكان الذي يمارس فيه عملاً يدخل ضمن أعمال وظيفته.

ب . الإهانة المرتكبة بمناسبة أداء الوظائف: لا يعاقب على الإهانة المرتكبة بمناسبة الوظائف إلا إذا كان سببها عملاُ من أعمال الوظيفة، بأن تصدر ضد الشخص بصفته موظفا وليس خارج هذا الإطار[1].

4. **أن يكون المجني عليه حاضرا:** لقد اختلف الفقه الجنائي حول مدى اشتراط وقوع الإهانة في مواجهة الشخص المهان من عدمه[2]، فالبعض يعتبر ذلك شرطا ضروريا بحيث لا تقوم جريمة الإهانة بدونه، على أساس أن هذه الجريمة تفترض الانتقاص من احترام الموظف العام على نحو يمس الوظيفة التي يشغلها، ولأن غرض المشرع أصلاً هو عقاب كل من يتجرأ على إهانة الموظف العمومي في حضوره أو في مواجهته، بينما يرى البعض الآخر بأن جريمة الإهانة يمكن أن تقع أيضا في غير حضور أو مواجهة الموظف العام مادام أنها تمس شرفه واعتباره[3].

5. **القصد الجنائي:** تعتبر الإهانة جنحة عمدية، وتتكون من قصد جنائي عام وقصد خاص:

أ . القصد العام: يتوفر بعلم الجاني بصفة المجني عليه، واستهدافه اعتبارًا لتلك الصفة مع علمه بأن العبارات الصادرة عنه تشكل إهانة[4].

ب . القصد الخاص: يتمثل في أن يريد الجاني من تلك العبارات أو الإشارات وغيرهامن وسائل الإهانة، المساس بشرف واعتبار الموظف العام المجني عليه، أو بالاحترام الواجب لسلطته[5].

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص329، 330.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص330.

[3] صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص134.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص226.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص333

- **العقوبات:** لقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات على عقوبة جنحة الإهانة، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من 1.000دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- **الحالات المشددة لجنحة الإهانة:** لقد تناول المشرع حالات للإهانة تشدد فيها العقوبة، وذلك بالنظر إلى صفة المجني عليه، أو إلى الهيئة الموجه إليها الإهانة.

أ . الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف في جلسة محكمة أو مجلس: سواء كان تابعا للقضاء العادي أو الإداري، وتشدد العقوبة في هذه الحالة حسب الفقرة 02 من المادة 144 بأن تصبح الحبس من سنة إلى سنتين مع جواز توقيع عقوبة تكميلية وهي نشر حكم الإدانة.

ب . الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية: وتتمثل حسب نص المادة 144 مكرر في الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبًّا أو قذفًا، سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو آلة لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة أخرى.

وتصبح العقوبة في هذه الحالة: الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى العقوبتين.

ج . الإهانة الوجهة ضد الهيئات العمومية: يجب أن توجه الإهانة إلى الهيئة العمومية في حدّ ذاتها وليس لأحد أعضائها أو المشكلين لها، وقد ذكرت المادة 146 ق.ع بعض الهيئات بقولها:

1. البرلمان أو إحدى غرفتيه.
2. المجالس القضائية أو المحاكم.
3. الجيش الوطني الشعبي.
4. أو أية هيأة نظامية أو عمومية أخرى: وتدخل في ذلك المؤسسات العمومية، مثل: المستشفيات والجامعات والبلديات والولايات، وكذا مختلف الوزارات وغيرها[1].

المطلب الثاني: ديانة المجني عليه كظرف مشدد:

يطلق الفقهاء على كلمة الدين ويريدون بها الإسلام، فإذا أرادو التعبير عن غيره من الأديان يقولون الديانة اليهودية على سبيل المثال، وقد ميز المشرع الجزائري الدين الإسلامي عن باقي الديانات السماوية بأن اعتبره الدين الرسمي للدولة وذلك بنص المادة 2 من دستور 1996 وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية والتي لا يجوز المساس بها أو تعديلها تطبيقا لنص المادة 178 من الدستور وقرر له حماية قانونية تفوق ما قرره لباقي الأديان[2] وللدين في حياة الأفراد والمجتمعات أهمية بالغة لا يمكن حصرها لأنه يمثل أقوى سبب للوحدة والترابط فيما بينهم، فالوازع الديني خير عامل يكفل ضمان وتماسك المجتمع.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص336.

[2] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، دفعة 2006/2005، ص 4

وعلى العكس من ذلك فإن تنوع واختلاف الديانات داخل المجتمع الواحد يخلق أنماطا و مظاهر من التطرف الديني تؤدي في غالب الأحيان إلى توتر و احتقان بين فئاته و طوائفه بسبب هذا الإختلاف الديني وهو ما قد يعرض الشخص إلى الاعتداء على جسمه أو على حياته، أو حتى على شرفه واعتباره، وذلك فقط بسبب ما يدين من ديانة أو ما ينتمي إليه من طائفة أو مذهب.

و على هذا الأساس ذهبت بعض التشريعات إلى إحاطة هؤلاء الأشخاص بقدر من الحماية وذلك حتى لا يتذرع الجناة باختلاف المذهب أو الدين كسبب مبيح للإعتداء.

و هذا ما أخذ به المشرع اللبناني الذي شدد على جريمة القتل التي يذهب ضحيتها شخص ما بسبب ديانته،كما أولى المشرع الجزائري هذا الموضوع بعض الأهمية بأن قرر حماية الفرد بسبب إنتمائه إلى مجموعة عرقية او مذهبية أو إلى دين معين، و ذلك عندما قرر هذه الصفة في المجني عليه كظرف مشدد في جريمتي السب و القذف.

الفرع الأول: ظرف التشديد في جريمة القتل العمد:

لقد نص على هذا الظرف المشدد القانون اللبناني بمقتضى المرسوم رقم 112 لسنة 1983، وذلك في المادة 06/549 من قانون العقوبات، التي نصت على تشديد عقوبة القتل العمد إذا وقع على إنسان بسبب ديانته أو انتمائه الطائفي، وذلك يرفع العقوبة من الأشغال الشاقة التي تتراوح بين خمس عشرة سنة وعشرون سنة المقررة للقتل العمد البسيط، لتصبح في توافر الظرف المشدد وعقوبة الإعدام[1].

وذلك حتى وقع القتل دون أي مبرر آخر سوى الهوية الطائفية أو الانتماء الديني للمجني عليه، فيقع التشديد بتوافر هذا القصد لدى الجاني ولو وقع القتل بطريق الخطأ على شخص غير الشخص المقصود، أي على شخص كان يعتقد الجاني أنه ينتمي إلى طائفة أو ديانة معينة فيقدم على قتله بذلك الدافع[2].

ولتطبيق هذا الظرف يجب أن تتوافر إلى جانب وقوع جريمة القتل العمد التامة بجميع أركانها أن يكون المجني عليه منتميا إلى طائفة غير طائفة الجاني و أن يكون القتل قد وقع بسبب هذا الإنتماء الديني أو الطائفي للمجني عليه و ليس لسبب آخر.

ويجب أن يعلم الجاني أن من وقع عليه فعل القتل ينتمي إلى طائفة أخرى، وأنه أقدم على هذه الجريمة فقط بسبب هذه الصفة الدينية أو الطائفية في المجني عليه، فإذا كان يجهل الأمر لا يتوافر الظرف المشدد، وإنما تتوافر جريمة القتل العمد البسيط[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص299.

[2] علي محمد جعفر: قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص162.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص299، 300.

والعلة من وضع هذا التشديد بسبب انتماء المجني عليه الديني أو الطائفي، تكمن في حماية الإنسان البريء من الجرائم التي تستهدفه دون أن يكون له أي ذنب سوى ما يدين به أو ينتمي إليه من طائفة.

وهذا النص أوجدته ظروف المأساة في لبنان التي أدت إلى وقوع أفعال ثأرية عن طريق الخطف والتصفيات الجسدية التي كانت تتم بسبب الانتماء الديني في أحيان كثيرة، ومن ناحية أخرى فإن القتل يقع على إنسان لا يتخذ عادة إجراءات لحماية نفسه، ليصبح أمر تنفيذ الجريمة سهلا بحقه، مما يستوجب تشديد العقوبة لردع الجناة ومنعهم من الاعتداء على أفراد هذه الفئات أو الطوائف الدينية البريئة من المجتمع[1].

الفرع الثاني: ظرف التشديد في جرائم الشرف والاعتبار:

إن شرف الإنسان واعتباره صفات لصيقة به، وهي سبب عزته واحترامه، وبذلك فإن الاعتداء عليها أو المساس بها يشكل نوعا من التشويه المعنوي لصورة الشخص ومركزه[2].

فالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية، هو المكانة التي يحتلها كل فرد في المجتمع، كما أنه يعني شعور كل فرد بكرامته وإحساسه بأنه يستحق احتراما من الآخرين، ومعاملة تتفق مع هذا الشعور، لذلك تذهب القوانين الجنائية إلى تجريم أفعال الاعتداء على اعتبار الإنسان وشرفه، والتي تمثل جريمتي القذف والسب أهم أنواعها[3].

وقد يتعرض الفرد إلى القذف أو السب في حقه فقط بسبب ما يدين به ديانة أو ما ينتمي إليه من مجموعة عرقية أو مذهبية، وهذا ما لا يتماشى مع المبدأ الدستوري الذي يقرر الحماية لحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي[4].

ولقد عالج المشرع الجزائري هذا الأمر بأن شدد العقاب الموقّع على الجاني في جريمتي السب والقذف في حال وجه إدعاءه أو تعابيره المشينة إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو المذهبية، وذلك بنصوص المواد 269، 298 مكرر ق.ع.

أولا: في جريمة القذف: يعرف القذف بأنه إسناد دوافعه معينة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادًا علنيا عمديا[5].

---

[1] محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص163، 164.

[2] بن وارث محمد، مرجع سابق، ص143.

[3] ماهر عبد شويش الدّرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، 1985، ص246.

[4] المادة 36 من دستور 1996: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمه حرية الرأي".

[5] عبد الحميد الشواربي: القذف والسب على ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1998، ص81./ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، دون طبعة، القاهرة، 1992، ص505.

كما يعرف أيضا بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص، ولو في صور من الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا[1].

وقد عرفته المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري أنه كل إدعاء يوافقه وقت من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيمنة.

ويمكننا من هذه التعاريف أن نستنتج العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة.

1. إعادة واقعة مشينة وإسناده للغير.
2. شرط العلانية.
3. القصد الجنائي.

1- **إدعاء واقعة مشينة وإسنادها للغير**: إن مصطلح الإدعاء يحمل معنى التحدث والرواية عن الغير وذكر أخبار تحمل الصدق والكذب[2]، أما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد وهو يتحقق بكل صفة كلامية أو كتابية أو توكيدية، ويتحقق بكل صفة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة[3].

ويجب أن ينصب الإدعاء والإسناد على واقعة معينة وهو أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب، فالقذف لا يقوم إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، بينما يقوم السب بعبارات تتضمن تحقيرا وقدما لا ينطوي على إسناد أية واقعة[4].

2- **عنصر العلانية**: تتطلب جريمة القذف بالإضافة إلى النشاط التي ينم عن التحضير والازدراء، توافر العلانية التي تعتبر عنصرا هامًا في الجريمة، لأن العبرة من التجريم لا يكمن فقط في العبارات التي تمس بكرامة المجني عليه أو اعتباره فقط، بل في علانيتها أيضا،والعلانية في القذف تتحقق إذا تم التعبير عن المعنى، الذي ينال من الشرف والاعتبار بطريقة تسمح بوصوله إلى علم الجمهور[5].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات على الطرق التي تتحقق بها العلانية، وتبعا لذلك فإن العلانية في جريمة القذف تتحقق بالنشر الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات، الإعلانات.

---

[1] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص392.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص195.

[3] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص247.

[4] عبد الله الشاذلي فتوح، مرجع سابق، ص247.

[5] عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص172.

3- **القصد الجنائي:** ويتمثل في معرفة الجاني بأني كلامه أو كتابته تهين المجني عليه المقذوف في شرفه واعتباره دون البحث فيما سبق ذلك أو تلاه من بواعث.

فلا يستلزم القانون نية الإضرار بالمجني عليه، فالقصد العام وحده كان دون حاجة لقصد خاص[1].

عقوبة القذف والتشديد بسبب الانتماء الديني للمجني عليه:تعاقب المادة 298 ق.ع على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حين تشدد هذه العقوبة برفع الحد الأقصى لهذه العقوبة لتصبح الحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا وجه القذف وتم إسناد وقائعه إلى المجني عليه بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وذلك إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، ونلاحظ من هذه الفقرة أن المشرع أخذ بالقصد الخاص في هذه الجريمة كظرف مشدد لها، وذلك إذا تعلق الأمر بصفة المجني عليه المتمثلة في انتمائه المذهبي أو الطائفي أو الديني[2].

فالمشرع أراد بهذا الظرف أن يردع التعصب الديني أو المذهبي داخل المجتمع وما ينجر عن ذلك من مساس بهذه الطوائف.

ثانيا: في جريمة السب: يعتبر سب كل لفظة ازدراء أو تعبير يشف عن تحقير أو قدح إذا لم ينطوي على نسبة أمر ما[3]،كما يقصد به كل خدش للشرف والاعتبار، وذلك لأن مدلوله أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلى بإسناد واقعة معينة[4].

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف فعل السب بنص المادة 297 ق.ع، بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

ومن هذه التعريفات نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير المشين الذي يتضمن تحقيرا، وكذا عنصر العلانية رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 ق.ع، بالإضافة إلى القصد الجنائي.

1- **التعبير المشين:** على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للمجني عليه، وإنما يكفي أن يكون السب بعبارة تتضمن تحقيرا وازدراءً، وبكل ما يتضمن خدشاً للشرف أو

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص206، 207.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص240.

[3] عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص181.

[4] عبد القادر الشيخ، نفس المرجع، ص104.

الاعتبار، فالسب يتحقق بإسناد أية دافعة غير معينة بذاتها كمن يصف غيره بالنفاق أو المكر...[1]

2- **العلانية:** مثلما هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السب العلانية، حيث تتحقق بالقول أو الكتابة أو النشر أو التهديد أو المنشورات وغيرها.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 ق.ع، خلافًا لما جاء في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر لقيام الجنحة، وكذا القانون المصري فإنه برجوعنا إلى نص المادة 463 فقرة 2 التي تنص على مخالفة السب بأنه: "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية..."

نستخلص منها أن عدم الإشارة على العلانية، في نص المادة 297 ق.ع هو مجرد سهو فقط.

3- **القصد الجنائي:** لا يشترط في جنحة السب قصدًا خاصا، بل يكفي توافر القصد العام فقط، الذي يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.

* **عقوبة السب والتشديد بسبب الانتماء الديني للمجني عليه:**على غرار جنحة القذف فإن عقوبة جنحة السب تختلف باختلاف صفة المجني عليه المستهدف به[2].

عقوبة السب الموجه ضد الأفراد: حددتها المادة 259 ق.ع بأنها تتراوح بين الحسب من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج.

عقوبة السب الموجه ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، شددها المشرع بسبب هذه الصفة في المجني عليه، وذلك بأن رفع مقدار الحد الأقصى من العقوبة لتصبح: الحبس من (05) أيام إلى (06) أشهر، وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص218.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص220، 121.

ختاما لهذا الفصل يمكننا القول أنه تبين لنا من خلاله سعة الحماية التي وفرها قانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة الأخرى لفئة المجني عليهم كلما كانت بهم صفة خاصة وذلك في مجال التجريم والعقاب.

إلاّ أن النصوص التيتضمنت هذه الحماية جاءت مبعثرة بين مواد عديدة، منها ما جعلت من الصفة الخاصة في المجني عليه ركنا مفترضا في الجريمة بحيث يترتب على انتفائه عدم قيام الجريمة بالوصف المطلوب قانونا ومثال ذلك جريمة إهانة موظف عمومي (المادة 144 ق ع) ومنها ماجعلت من توافر هذه الصفة في شخص المجني عليه ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة وهذا هو المنحى العام الذي سار عليه المشرع الجنائي في أغلب الجرائم.